من مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقا الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر
هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
فداواه المضروب ونفقته على الذي جا بالعقل انتهى قال المصنف والظاهر ان هذا مفرع
على قول محمد قلت وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف ونحوه في الشجاج
ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية
لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا فقد اخطا وكذا
لو جرح فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا
انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيا وح ما لخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج
من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي وكذا في ... انها في قتل
... القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره
القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة
مثله اي مثل القطع حكما قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما يأتي فلو اطلق
كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات
فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة
مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا
وان زاد احدهما رد الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية
على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان
قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها لانه
العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على الملاقة بل في العجم واهله ... عاقله
لا عاقلة له فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه
وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لانه ... لسقوط ... ولو خطا رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي لهم وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث

سقط

سقط وان سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته ... وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد
ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قوله اي ابي يوسف قال المصنف ولو
مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه
بنفسه بلا حكم حاكم ... الحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط
السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام ... او الوصي ومن الاول
ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فلا ضمان فضرب التاديب مقيد
لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل ثم بعد ذلك
عفي عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة
وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما
لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم
اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراته ضربها
تاديبا لان تاديبها للولي وكذا ... لشروح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم
الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة
فافضاها ان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض
بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش
الافضا لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحمة من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها ماتت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم
تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)